



٨٢٣ - ٤٦

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ولكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ولوزير الصحة يتعلق بتطبيق الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتسيير النفايات الطبية والصيدلية

- مذكرة تقديمية -

يندرج إعداد هذا القرار المشترك في إطار تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتسيير النفايات الطبية والصيدلية. ومهدف إلى وضع الآليات التقنية والتنظيمية التي ستمكن من تسيير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الطبية والصيدلية داخل منشآت الرعاية الصحية.

ولهذا الغرض، فإن مشروع هذا القرار المشترك يحدد:

- تنظيم وسير نظام التسيير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛
- قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما القواعد المتعلقة بمدة تخزينها وخاصيات وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها؛
- التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و 2؛
- كيفيات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و 2.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار المشترك.

خاتمة توقيع الوزير المكلف بالتنمية المستدامة  
وزير الطاقة والمعادن  
المملكة المغربية

ذرالة المؤتمري

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ولوزير الصحة رقم ..... بتاريخ .....  
(.....) بتطبيق الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛

وزير الصحة؛

بناء على المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية لاسيما المادة 23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 203-2-17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛

وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 17-1003 الصادر في 15 شعبان 1438 (12 ماي 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛

يقرران:

تأشيرة  
الأمين العام للحكومة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار المشترك إلى تحديد:

- تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛
- قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما تلك المتعلقة بمدة تخزينها وخاصيات وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها؛
- التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2؛
- كيفيات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة هذه الأصناف من النفايات الطبية والصيدلية.

## **الفصل الأول: تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية**

### **القسم 1: تنظيم نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية**

**المادة 2: يشارك في تسيير وتشغيل نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية:**

- المسؤول عن المؤسسة أو لجنة المؤسسة المنتجة النفايات الطبية والصيدلية؛
- الصيدلي المسؤول عن تدبير الأدوية داخل المؤسسة المنتجة للنفايات الطبية والصيدلية؛
- المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي لهذه النفايات؛
- المسؤولون عن الوحدات المنتجة للنفايات السالفة الذكر.

**المادة 3: يتدخل المسؤول عن المؤسسة أو لجنة المؤسسة المنتجة للنفايات الطبية والصيدلية على جميع مستويات مسلسل تدبير النظام الداخلي لهذه النفايات. ويتكلف على الخصوص بالمهام التالية:**

- التأكد من أن تدبير النفايات الطبية يتم في احترام للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال؛
- وضع وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية التي يجب أن تتوفر على شخصين على الأقل؛
- تعيين مسؤول عن الوحدة السالفة الذكر؛
- المصادقة على مخطط التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية المعد من طرف الوحدة السالفة الذكر والمهتم بالتنفيذ؛
- تحصيص الميزانية الالزامية لتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛
- توفير أماكن ملائمة لتخزين هذه النفايات؛
- توفير الوسائل الضرورية للمستخدمين المتداخلين في تدبير هذه النفايات، لاسيما عن طريق تلقيحهم وتزويدهم بمعدات للوقاية الشخصية المناسبة لمهامهم؛
- المصادقة على التقرير المتعلق بأنشطة وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية وإرساله عند نهاية كل ثلاثة أشهر إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتنمية المستدامة.

**المادة 4: يتكلف المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية بالمهام التالية:**

- إعداد مخطط التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية؛
- تحديد احتياجات المؤسسة من الوسائل البشرية والتقنية والمالية الالزامية لتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛
- السهر على تنظيم وتنسيق أنشطة تدبير النفايات الطبية والصيدلية داخل المؤسسة، خصوصا عمليات الفرز والجمع الأولي والجمع والنقل الداخلي، وعند الاقتضاء، تخزين ومعالجة هذه النفايات في الموقع؛
- الإشراف على المهام التي يمارسها المستخدمون العاملون في مجال النفايات الطبية والصيدلية بهدف التأكد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفرز النفايات وتحليفها وعنونتها وجمعها وتخزينها ومعالجتها أو تسليمها للجامع-الناقل؛

- السهر على احترام التدابير الاحترازية والوقائية الضرورية لحماية المستخدمين العاملين في مجال النفايات الطبية والصيدلية؛
- السهر على تزويد، بصفة مستمرة، وحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلية بالوسائل والمعدات الضرورية لممارسة أنشطة تدبير هذه النفايات؛
- التأكد من تحين وثائق تدبير النفايات الطبية والصيدلية المشار إليها في المادة 8 أدناه؛
- السهر على تكوين المستخدمين في مجال تدبير النفايات الطبية والصيدلية؛
- إعداد التقارير المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بتدبير النفايات الطبية والصيدلية خلال كل ثلاثة أشهر؛
- القيام بتحقيقات حول الحوادث الناجمة عن التعامل مع النفايات.

**المادة 5: يتكلّف المسؤولون عن وحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلية بما يلي:**

- الإشراف على توفير وسائل تغليف النفايات الطبية والصيدلية؛
- تأطير المستخدمين العاملين في هذه الوحدات وتحسيسهم باحترام قواعد تدبير مختلف أنواع النفايات الطبية والصيدلية؛
- التأكّد من احترام قواعد فرز هذه النفايات وتغليفها؛
- التأكّد من عنونة الأكياس والحاويات المستعملة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛
- التأكّد من احترام شروط التخزين الداخلي للأكياس والحاويات المملوئة قبل الجمع الأولى؛
- التأكّد من الجمع الأولى للأكياس والحاويات من قبل الشخص المسؤول عن هذه المهمة؛
- التأكّد من تلقيح المستخدمين بوحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلية السالفة الذكر.

## **القسم 2: سير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية**

- المادة 6: يقوم المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية بتحديد حالة تدبير هذه النفايات داخل المؤسسة وذلك عبر إعداد:**
- الجرد الكمي والنوعي لهذه النفايات: الخصائص والكميات المنتجة حسب نوع النفايات وحسب الوحدة المنتجة؛
  - جرد للوسائل اللوجستية والمادية المتاحة لتدبير النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها؛
  - تحديد مسلك النفايات في المؤسسة ابتداءً من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة إزاحتها أو معالجتها في الموقع؛
  - تحديد المستخدمين المتدخلين في تدبير هذه النفايات؛
  - تقييم القدرة على معالجة هذه النفايات أو تحمل تدبيرها.

- المادة 7: يعد المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية مخططاً للتدبير الداخلي لها**هـ **النفايات اعتماداً على حالة تدبير هذه النفايات داخل المؤسسة، ويتضمن هذا المخطط :**
- أهداف المؤسسة بخصوص تدبير النفايات الطبية والصيدلية؛
  - معلومات حول كميات النفايات الطبية والصيدلية المنتجة وأصنافها ومصادرها؛

- كيفيات الفرز والجمع الأولي للنفايات الطبية والصيدلية وجمعها ونقلها؛
- كيفيات تلقيف كل صنف من هاته النفايات؛
- شروط وكيفيات تخزين النفايات الطبية والصيدلية؛
- إجراءات صيانة أماكن التخزين؛
- كيفيات معالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها؛
- وسائل حماية صحة المستخدمين وسلامتهم؛
- الموارد البشرية والتقنية واللوจستية والمالية لتنفيذ هذا المخطط ؟
- الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث له علاقة بتدير النفايات الطبية والصيدلية؛
- برنامج تكوين المستخدمين المتتدخلين في تدير النفايات الطبية والصيدلية؛
- برنامج التواصل الداخلي في مجال احترام قواعد تدير النفايات الطبية والصيدلية؛
- آليات تتبع وتقييم المخطط الداخلي لتدير النفايات الطبية والصيدلية .

**يصادق المسؤول عن المؤسسة على المخطط الداخلي لتدير النفايات الطبية والصيدلية.**

**المادة 8: يضع المسؤول عن التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية نظاماً لتدير الوثائق المتعلقة على الخصوص بـ:**

- السجل المتعلق بكثيارات وأصناف ومصدر النفايات التي تم إنتاجها وجمعها وتخزينها والتخلص منها؛
- الإجراءات والبطاقات التقنية المتعلقة بكيفيات فرز النفايات الطبية والصيدلية والجمع الأولي المتعلق بها وتلقيفها ؛
- نسخ من شهادات الموافقة المسبقة وأوراق تتبع النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2 المستعملة لنقل والتخلص من هذه النفايات؛
- نسخ من عقود التدبير المفوض(المناولة) المتعلق بتدير النفايات الطبية والصيدلية، و عند الاقتضاء، عقود صيانة معدات معالجة هذه النفايات والتخلص منها؛
- نسخ من وثائق تثبت التوفر على وسائل لحماية ووقاية المستخدمين العاملين في مجال النفايات الطبية والصيدلية؛
- الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة التعرض لحادث بواسطة نفايات ملوثة بالدم؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت تكوين المستخدمين العاملين في وحدات التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية؛
- تقارير حول أنشطة التدبير الداخلي لهذه النفايات؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

## **الفصل 2: قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية**

### **القسم 1: مدة التخزين**

**المادة 9: يتم الجمع الأولي للنفايات الطبية والصيدلية من الأصناف 1a و 1c و 2b و 3 و 4 المنتجة في وحدات إنتاج هذه النفايات وإيداعها في أماكن التخزين مرة واحدة على الأقل في اليوم.**

أما فيما يخص النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1b و2a، يتم الجمع الأولي كلما امتلأت ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  من الطاقة الإستيعابية للأكياس والحاويات.

**المادة 10:** يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين الإنتاج الفعلي ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية من الأصناف 1 و2b و3:

- ثلاثة أيام (3) عندما تتجاوز كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 100 كلغ في الأسبوع؛
- سبعة (7) أيام عندما تقل أو تساوي كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 100 كلغ في الأسبوع، وأكثر من 15 كلغ في شهر؛
- ثلاثون (30) يوماً عندما تقل أو تساوي كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 15 كلغ في الشهر.

**المادة 11:** يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين الإنتاج الفعلي ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 2a ثلاثة أشهر.

**المادة 12:** تتم إزاحة النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 4 المنتجة داخل الوحدة حسب وثيرة إزاحة النفايات المنزلية.

**المادة 13:** يجب قبل إزاحة الأعضاء والأنسجة من الصنف 3 تخزينها في حاويات أو أكياس ملائمة مغلقة ومبردة أو مجمدة عند الاقضاء.

غير أنه في حالة عدم التوفير على نظام للتبريد، يجب أن لا تتجاوز مدة التخزين اثنان وسبعين (72) ساعة حسب حالة الطقس وفصول السنة.  
ينبغي أن لا تخزن الأعضاء والأنسجة البشرية والأعضاء والأنسجة الحيوانية في نفس غرفة التبريد.

**المادة 14:** يجب أن تكون غرف التبريد المستعملة لتخزين الأعضاء والأنسجة مخصصة حصرياً لهذا الغرض. لا يسمح بولوج هذه الغرف إلا للأشخاص المكلفين بتخزين أو إزاحة هذه الأعضاء والأنسجة. يمكن للمؤسسة تخزين الأعضاء والأنسجة البشرية السهلة التعرف عليها من طرف شخص غير متخصص، في صندوق مبرد مخصص لهذا الغرض، إذا كانت تتوفر على مستودع للأموات.

## القسم 2: مواصفات أماكن التخزين وصيانتها

**المادة 15:** يجب أن يخصص داخل كل مؤسسة منتجة للنفايات الطبية والصيدلية مكان لتخزين هذه النفايات، ويجب أن تكون سعة هذا المكان مناسبة لكميات النفايات المنتجة ولوتيرة إزاحتها أو معالجتها في الموقع.

يجب أن تستجيب أماكن التخزين للمواصفات التالية:

- بعيدة عن وحدات إنتاج النفايات وعن الوحدات الإدارية والدعم وعن فتحات تكيف الهواء وأن تكون، عند الاقضاء، بالقرب من المكان المخصص لمعالجة النفايات في الموقع؛
- سهلة الولوج بالنسبة لوسائل النقل الداخلي والخارجي دون أن يكون لها اتصال مباشر مع الوحدات الأخرى للمؤسسة؛

- مخصصة لتخزين النفايات الطبية والصيدلية التي تم تلفيفها مسبقاً؛
- مقامة ومشيدة ومهمأة ومستغلة في ظروف توفر السلامة ضد مخاطر التلف والسرقة؛
- تتوفّر على شروط التهوية والإضاءة، وعند الإقتساء، مبردة؛
- مغطاة بشكل يمكن من حماية النفايات من سوء الأحوال الجوية ومن الحرارة؛
- تتوفّر على جدران وعلى أرضية غير نفاذة وسهلة التنظيف والتطهير ولديها فناة للصرف لإزاحة كل تسرب للنفايات؛
- تتوفّر على نقطة للتزويد بالماء الصالح للشرب وبنقطة لتصريف المياه المستعملة في شبكة الصرف الصحي؛
- معرفة وتحمل الرموز المستعملة دولياً للخطر والخطر البيولوجي بشكل واضح؛
- مغلقة ومزودة بنظام للإغلاق لا يسمح بالولوج إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك.

كما يجب أن تتوفّر أماكن التخزين على الأقل على :

- معدات للتنظيف (مغسلة ذات دواسة وأداة حفظ الصابون السائل ومطهر اليدين والمنشفة الخاصة باليدين ذات الاستعمال الوحيد)؛
- معدات الوزن معيرة بانتظام من طرف هيئة معتمدة؛
- معدات الوقاية من أحطر الحرائق؛
- مواد الامتصاص بكمية كافية مخصصة لجمع النفايات المنتشرة تلقائياً أو في حالة وجود تسرب؛
- إجراءات وقائية ملائمة لتفادي دخول الحيوانات وتكاثر الحشرات أو القوارض.

**المادة 16:** بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 15 أعلاه يجب تحديد ما يلي:

- الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الصيانة؛
- قائمة المواد والمنتجات اللازمة للصيانة؛
- مختلف المهام الواجب القيام بها للصيانة اليومية والأسبوعية والإجراءات الاستثنائية التي يتعين اتخاذها في حالة وقوع حادث.

### الفصل 3: التقنيات المتعلقة بطرق معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2 والتخلص منها

**المادة 17:** يمكن معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2 وأو التخلص منها حسب صنفها، بطرق معتمدة وفقاً للشروط المحددة في الفصل أدناه.

غير أن منشآت معالجة النفايات الطبية والصيدلية، المتواجدة داخل مؤسسات الاستشفاء، يجب أن تقام خارج المناطق التي يرتادها المرضى وخارج مناطق التموين، ويتم تسليم النفايات الطبية والصيدلية وتزويد هذه المنشآت أو ملؤها أو تحميلاً لها من قبل مستخدمين مؤهلين، كما تتم عملية تفريغ النفايات الطبية والصيدلية المعالجة دون ترك أي أثر تسرب للمواد السائلة أو للمواد الصلبة.

**المادة 18:** تعتبر النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1b ومن الصنف 1c، التي خضعت لمعالجة بالتعقيم، مماثلة للنفايات المنزلية ويمكن التخلص منها في مطارح مراقبة من الصنفين الأول أو الثاني ، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### **الفصل 4: طرق اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2**

**المادة 19:** يمنح اعتماد أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد استطلاع رأي لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والصحة والطاقة والمعادن.

يمنح الاعتماد أجل أقصاه تسعةون (90) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة رفض منح الاعتماد، يجب تعليل هذا الرفض وإخبار الطالب بذلك كتابة.

**المادة 20:** يجب وضع طلب اعتماد أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من طرف المستغل، في ثلاثة نسخ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

يجب أن يحدد طلب الاعتماد اسم وعنوان الطالب وأن يكون مرفقاً بالوثائق التالية:

- الوضع القانوني للمؤسسة أو السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الماديين؛
- قائمة بأسماء الأشخاص المكلفين باستعمال الأجهزة، مع تبيان جميع التوضيحات الضرورية التي تمكن من تقييم مهاراتهم وشهادات التدريب على استعمال الجهاز موضوع الاعتماد؛
- رسم تخطيطي لموقع وضع الأجهزة موضوع الاعتماد، يحدد على الخصوص توزيع المرافق وإجراءات السلامة المتخذة لمواجهة أي حادث أو حريق، وكذا الإجراءات التي تمكن من الحد من الآثار السلبية على البيئة؛
- بطاقة تقنية لوصف الأجهزة موضوع الاعتماد مع تحديد قدراتها وأنواع النفايات التي يمكن معالجتها بواسطة هذه الأجهزة؛
- الطرق التقنية لاشغال الأجهزة موضوع الاعتماد؛
- دليل إجراءات الاستعمال وصيانة الأجهزة موضوع الاعتماد؛
- الشهادات التي تثبت أن الأجهزة تستجيب للخصائص التقنية للأداء ولسلامة المحددة في المعايير المصادق عليها على الصعيد الوطني أو الدولي.

**المادة 21:** بعد استلام طلب الاعتماد، تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه لدراسة هذا الطلب والوثائق المرفقة به.

يمكن للجنة أن تطلب كتابة أي وثيقة ناقصة أو غير مطابقة للوثائق المطلوبة في المادة 20 أعلاه. بعد دراسة الطلب، تعين اللجنة على الأقل ثلاثة (3) من أعضائها لإجراء زيارة لموقع وضع الأجهزة للتحقق من مدى احترام مقتضيات هذا القرار.

يحرر تقرير عن هذه الزيارة ويقدم لهذه اللجنة.

**المادة 22:** يجب أن يستجيب تشغيل أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية المعتمدة للتالي:

- احترام مكان وضع الأجهزة لمواصفات أماكن التخزين المحددة في المادة 15 أعلاه؛
- في حالة تعذر معالجة النفايات الطبية والصيدلية فور وصولها، يجب أن يتم تخزين هذه النفايات في أماكن تستوفي مواصفات أماكن التخزين السالفة الذكر؛

- لا يمكن استخدام هذه الأجهزة إلا لمعالجة النفايات المحددة في الاعتماد المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه؛
- أخذ عينات من النفايات المعالجة مرتين في السنة لأجل المراقبة الميكروببيولوجية و/ أو الفيزيائية والكيميائية من طرف مختبر معتمد؛
- وضع نظام للإعلان والتسجيل في عين المكان يشار فيه خاصة ما يلي:
  - مؤشرات المعالجة بالنسبة للأجهزة عند اشتغالها، خصوصا المؤشرات الفيزيائية والكيميائية أو كل المؤشرات الهامة التي تمكن من التأكد من فعالية معالجة النفايات؛
  - نتائج المراقبة الميكروببيولوجية و/ أو الفيزيائية والكيميائية للنفايات المعالجة؛
  - دليل لتدبير أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية الذي يجب أن يحدد ما يلي:
    - برامج عمليات رصد تشغيل هذه الأجهزة؛
    - برامج تنظيف وتطهير الأجهزة والمباني؛
    - مخططات الصيانة الوقائية التي تحدد وثيرة مراقبة مختلف مكونات الأجهزة، ووتيرة استبدال الأجزاء القابلة للتغيير.
- وضع برنامج لتكوين وتأهيل لفائدة المستخدمين المكلفين باستعمال الأجهزة.

المادة 23: إذا ثبت، من خلال زيارة منتظمة، وجود حالة أو حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور لشروط اعتماد أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية، يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يشار إليها في قرار التعليق. يجب أن يمكن هذا الأجل، المعنى بالأمر من اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور التي تمت معاييرتها.

يتم إنتهاء إجراء التعليق، عندما يتبيّن أن المستغل قام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، ولم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور السالفة الذكر، يسحب الاعتماد بقرار للسلطة الحكومية التي أصدرته.

## الفصل 5: مقتضيات انتقالية

المادة 24: تتوفّر المؤسسات المنتجة للنفايات الطبية والصيدلية والمؤسسات المكلفة بمعالجتها على أجل سنة واحدة (1) لتنطبق مع مواصفات هذا القرار المشترك.

تكون موضوع طلب اعتماد طبقاً للمادة 19 أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر، أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية المشغلة قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 25: يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المسئولة بالتنمية المستدامة وزير الصحة، كل فيما يخصه.

الرباط في :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية  
المستدامة

إمضاء : عزيز رباح

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المسئولة بالتنمية المستدامة :

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن  
والتنمية المستدامة  
المكلفة بالتنمية المستدامة

نزهة الوفي

وزير الصحة :

أناس الدكالي  
وزير الصحة